الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مارس 1998 | السنة 40 | العدد 923

المحـــــتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

28 يناير 1998 – قانون رقم 008 – 98 يقضي بتنظيم المؤسسات التعاضدية أو التعاونيات للإدخار و القرض. 235

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

17 فبراير 1998 – مرسوم رقم 023 – 98 يقضي بتعيين عضو في الحكومة. 240
24 مارس 1998 – مرسوم رقم 027 – 98 يقضي بعفو تام من العقوبات لصالح بعض المسجونين. 240

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

18 فبراير 1998 – مقرر رقم 059 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول. 240

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

18 فبراير 1998 – مرسوم رقم 022 – 98 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة رائد بصفة نهائية. 240

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

04 أكتوبر 1997 – مقرر رقم 0486 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الفتح/ كوري/ كيدي ماغة 240

02 مارس 1998 – مقرر رقم 0083 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النجاح/ اعوينات الراجاط/ النعمة الحوض الشرقي 241

07 مارس 1998 – مقرر رقم 0068 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الأمل/ تمبدغة/ الحوض الشرقي 241

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

_ نصوص تنظيمية

12 فبراير 1998 – مقرر رقم 0053 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية غيدي ماغة/ بلدية باجام 241

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

_ نصوص مختلفة

27 أكتوبر 1997 – مرسوم رقم 096 – 97 يتضمن تعيينا في كتابة الدولة لشؤون المرأة. 241

3 _ إعلانات و إشعارات

1 – قوانين و أوامر قانونية

– قانون رقم 008 – 98 صادر بتاريخ 28 يناير 1998 يقضي بتنظيم المؤسسات التعاضدية أو التعاونيات للإدخار و القرض.

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى: بمفهوم هذا القانون يعتبر:

1) " مؤسسة تعاضدية أو تعاونية للإدخار و القرض ": تجمع أشخاص يتمتعون بالشخصية الإعتبارية، و لا يستهدف الربح، و له رأس مال متغير و يقوم على أساس مبادئ الإتحاد و التضامن، و التكافل، و يسعى بصورة رئيسية إلى جمع مدخرات أعضائه في شكل ودائع و منحهم قرضا.

2) " مؤسسة قاعدية أو صندوقا ": مؤسسة تتشكل أساسا من من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و تخضع لقواعد العمل المقررة في المادة 7.

3) " اتحادا ": مؤسسة تتشكل أساسا من تجمع مؤسستين أو عدة مؤسسات قاعدية.

4) "اتحادية ": مؤسسة تتشكل أساسا من تجمع اتحاديين أو عدة اتحادات و بصورة استثنائية من اتحادات طبقا لهذا القانون.

5) "رابطة ": مؤسسة تتشكل من تجمع اتحاديتين أو عدة اتحاديات و بصورة استثنائية من اتحادات طبقا لهذا القانون.

6) " جهازا ماليا ": هيئة يتم انشائها من طرف اتحاد أو اتحادية، أو رابطة و تتمتع بالشخصية الاعتبارية، و يكون هدفها الرئيسي جمع الفوائض المالية لأعضاء الشبكة و تسييرها.

الباب الثاني: مجال و تعريفات التطبيع

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة 2: تخضع المؤسسات التعاضدية أو التعاونية للإدخار و القرض التي تمارس نشاطها في أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية و اتحادياتها و رابطاتها، للقوانين و النصوص التنظيمية الخاصة بالتشريع المصرفي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى: بمفهوم هذا القانون يعتبر:

1) – " مؤسسة تعاضدية أو تعاونية للإدخار و القرض"، أو "مؤسسة": تجمع أشخاص يتمتعون بالشخصية الإعتبارية، و لا يستهدف الربح، و له رأس مال متغير و يقوم على أساس مبادئ الإتحاد و التضامن، و التكافل، و يسعى بصورة رئيسية إلى جمع مدخرات أعضائه في شكل ودائع و منحهم قرضا.

2) " مؤسسة قاعدية أو صندوقا ": مؤسسة تتشكل أساسا من من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و تخضع لقواعد العمل المقررة في المادة 7.

3) " اتحادا ": مؤسسة تتشكل أساسا من تجمع مؤسستين أو عدة مؤسسات قاعدية.

4) "اتحادية ": مؤسسة تتشكل أساسا من تجمع اتحاديين أو عدة اتحادات و بصورة استثنائية من اتحادات طبقا لهذا القانون.

5) "رابطة ": مؤسسة تتشكل من تجمع اتحاديتين أو عدة اتحاديات و بصورة استثنائية من اتحادات طبقا لهذا القانون.

6) " جهازا ماليا ": هيئة يتم انشاؤها من طرف اتحاد أو اتحادية، أو رابطة و تتمتع بالشخصية الاعتبارية، و يكون هدفها الرئيسي جمع الفوض المالية لأعضاء الشبكة و تسييرها.

المادة 2: تخضع المؤسسات التعاضدية أو التعاونية للادخار و القرض التي تمارس نشاطها في أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية و اتحادياتها و رابطاتها. تطبق النصوص التنظيمية الخاصة بالتشريع المصرفي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 3: لا تخضع المؤسسات المشار إليها في المادة [illegible]

هذا القانون، للقانون الخاص بالتعاون.

الفصل الثاني: إجراءات التطبيق

المادة 4: لا يجوز للمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون أن تمارس نشاطها على أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن تكون مسبقا معتمدة و مسجلة في سجل المؤسسات الذي يمسكه البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: يمنح الاعتماد بموجب قرار من البنك المركزي الموريتاني ويعتبر أنه قد منح إذا لم يبلغ صاحب الطلب بالرفض مع بيان المبررات في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الطلب وتحدد إجراءات وشروط منح وسحب الاعتماد بموجب تعميم من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6 . _ لا يجوز لاحد أن يدعي كاسمه التجاري أوكعنوانه التجاري أيا من التعريفات التالية أوإضافتها إليهما : «تعاونية ادخار وقرض» أو«تعاضدية ادخار وقرض» أواتحادية» أو«رابطة» تلك «التعاونيات» أو«التعاضديات» ولا أن يستعملها لبيان نشاطه ولا أن يوهم بتلك الصفة إلا أن يكون قد تم الاعتراف به أواعتماده طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة.

ويتعرض أي شخص ينتهك إحدى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة للعقوبة المشار إليها في المواد الواردة فيما يلي.

المادة 7. _ تلزم المؤسسات بمراعاة قواعد النشاط التعاضدي أوالتعاوني المحددة في نظامها الأساسي.

المادة 8 . _ يبين تعميم من البنك المركزي الموريتاني أي إجراء من شأنه أن يسهل انشاء المؤسسات وإقامتها وتسييرها. وتبين آليات وإجراءات للاشراف عليها ورقابتها. وبدون أن يحد من مضمون ما سبق سيبين هذا التعميم :

1 _ شروط انتخاب أعضاء اجهزة المؤسسة واستقالتهم وتعليقهم وعزلهم

2 _ دور أجهزة المؤسسة وكذلك مجال وحدود وشروط ممارستها لصلاحياتها

3 _ عناصر ومواصفات رأس مال المؤسسة.

الباب الثالث : المؤسسات القاعدية التعاضدية والتعاونية للتوفير والقرض

الفصل الأول : التنظيم :

المادة 9 . _ إن سلطة الوصاية على المؤسسات التعاضدية والتعاونية للادخار والقرض هي البنك المركزي الموريتاني

المادة 10 . _ يتم إنشاء المؤسسات في شكل شركات تعاونية أوتعاضدية ذات رأس مال متغير

المادة 11 . _ مع مراعاة المقتضيات الخاصة من هذا القانون والنصوص المطبقة له سيحدد النظام الأساسي للمؤسسة، على الخصوص، هدفها ومدتها، ومقرها، الرئيسي، وشروط انتساب الأعضاء وتعليقهم واستقالتهم، عزلهم، وطرق الإدارة والرقابة.

المادة 12 . _ يجب إعداد النظام الأساسي الذي سيبين تعميم من البنك المركزي الموريتاني نموذجا منه، في 4 (أربع) نسخ تودع إحداها (1) لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، وترفق معه قائمة المسيرين والمديرين مع بيان وظيفتهم وعنوانهم

المادة 13 . _ يتحمل الأعضاء المسؤولية تجاه الأشخاص الأجانب في حدود مبلغ أسهمهم في المؤسسة على الاقل.

الفصل الثاني : التسيير :

المادة 14 . _ في ذات المؤسسة تتم ممارسة وظائف التسيير والرقابة من طرف أجهزة مختلفة

المادة 15 . _ مع مراعاة الترتيبات الواردة في المادتين : 26 و 28 يتم تحديد سياسات المؤسسة في مجال القرض من طرف الجمعية العامة أوأجهزة التسيير بتفويض من هذه الاخيرة، وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 16 . _ يجوز للمؤسسة أن تعقد اتفاقيات مع مؤسسات مماثلة، أومنظمات أومؤسسات مالية من أجل مساعدة أعضائها على اقتناء الممتلكات والخدمات المقدمة من قبل أطراف أخرى وذلك في إطار أهدافها.

ويمكنها أن تكتتب عقود تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بنشاطها وكذلك اكتتاب أي تأمين لصالح أعضائها بصورة فردية أوجماعية.

ويمكن للمؤسسة أن تقوم، مهما دعت الحاجة، بإنشاء شركات خدمات لسد حاجيات الأعضاء وتحقيق أهدافها بشرط مراعاة ترتيبات القانون المتضمن للتشريع المصرفي

والتشريع المنظم لانشاء وتسيير تلك الشركات وبالاضافة الى ذلك يمكنها أن تقوم بجميع النشاطات التي ترى أنها في مصلحة أعضائها.

الفصل الثالث : الحوافز الجبائية :

المادة 17 : تعفى المؤسسات خلال فترة خمس سنوات بعد الحصول على الاعتماد من جميع الضرائب المباشرة و غير المباشرة و الرسوم و الحقوق المتعلقة بما تقوم به من عمليات جمع المدخرات و توزيع القروض.

الفصل الرابع : الإندماج – الإنفصال – الحل – التصفية :

المادة 18 : يمكن لمؤسستين أو عدة مؤسسات من نفس المستوى أن ينضم بعضها إلى البعض لتندمج و تشكل بذلك مؤسسة جديدة.

كما يمكن لإحدى المؤسسات أن تنقسم إلى مؤسستين أو عدة مؤسسات.

ويحدد تعميم من البنك المركزي الموريتاني شروط إجراءات الإندماج أو الإنفصال.

المادة 19 : يمكن أن يكون حل المؤسسات طواعيا أو إجباريا.

ويعتبر الحل طواعيا إذا تم اتخاذ قرار بأغلبية متميزة من ثلاثة أرباع الأعضاء المجتمعين في جمعية عامة طارئة قبل اتخاذ القرار بثمانية أيام، يتم اشعار البنك المركزي الموريتاني الذي يمكنه أن يتخذ تدابير تحفظية، بما فيها عند الإقتضاء إجراء التصفية الإجبارية.

و يعتبر الحل اجباريا إذا كان القرار صادرا عن البنك المركزي الموريتاني أو عن السلطة القضائية.

المادة 20 : يؤدي قرار الحل إلى تصفية المؤسسة و يجب أن يكون مشفوعا بتعيين وكيل أو عدة وكلاء تصفية من طرف الجمعية العامة الطارئة، إذا كان الحل طواعيا، أو من طرف البنك المركزي الموريتاني، أو المحكمة المختصة حسب الحالات إذا كان الحل إجباريا.

المادة 21 : يمكن بموجب قرار الحل إشراك الإتحادات و الإتحاديات، و الرابطات في إجراء عمليات تصفية المؤسسات المنتسبة إليها أو أجهزتها المالية.

المادة 22 : عند انتهاء التصفية، يمكن للجمعية العامة إذا بقي فائض أن تقرر تخصيصه لتسديد أسهم الأعضاء في المؤسسة.

والحصة الباقية بعد تلك العملية ستؤول إلى مؤسسة أخرى أوإلى هيئات ذات أهداف اجتماعية أوإنسانية.

المادة 23 . _ مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون تتم إجراءات التصفية طبقا للقواعد الخاصة بتصفية الشركات التجارية.

الباب الرابع : المؤسسات التعاضدية أوالتعاونية

الفصل الأول: أشكال التكتلات :

المادة 24 . _ يمكن لمؤسستين أوعدة مؤسسات أن تجتمع لتشكيل اتحاد. ولا يمكن لمؤسسة قاعدية أن تكون عضوا في أكثر من اتحاد وأعضاء الاتحادات هي المؤسسات القاعدية المعتمدة وفقا للقانون.

المادة 25 . _ تعمل الاتحادات على حماية وتسيير مصالح أعضائها، وتوفير الخدمات لها في شتى المجالات وعلى الخصوص الإدارية والمهنية والمالية من أجل المساهمة في تحقيق أهدافها.

وتتصرف بصفتها هيئات إشراف ورقابة وتمثيل للمؤسسات القاعدية المنتسبة إليها.

المادة 26 . _ مع مراعاة مقتضيات المادة 25 تتضمن أساسا عمليات الاتحاديات :

1 _ تقديم المساعدة الفنية وعلى الخصوص في مجال التسيير والمحاسبة والمالية والتعليم والتكوين لأعضائها أي المؤسسات القاعدية المنتسبة إليها، وعند الاقتضاء للجهاز المالي.

2 _ تدقيق ومراقبة الحسابات والكشوف المالية لأعضائها وعند الاقتضاء للجهاز المالي .

3 _ تفتيش المؤسسات القاعدية، وعند الاقتضاء الجهاز المالي.

4 _ ترقية المؤسسات القاعدية.

5 _ تمثيل أعضائها لدى الاتحادية التي تنتسب إليها، وإذا لم تكن منتسبة فتمثلها على المستوى الوطني والدولي.

المادة 27 . _ يمكن لاتحادية أوعدة اتحادات أن تجتمع لتشكيل اتحادية، ويمكن كذلك أن تكون أعضاء في الاتحادية المؤسسات القاعدية في الحالات الاستثنائية الواردة في تعميم صادر عن البنك المركزي الموريتاني. ولا يمكن لاتحاد ولا لمؤسسة قاعدية، عند الاقتضاء أن يكونا عضوا في أكثر من اتحادية.

المادة 28 . _ تقوم الاتحادية بالوظائف الفنية والادارية والمالية لصالح أعضائها أي الاتحادات واستثنائيا المؤسسات القاعدية المنتسبة إليها، وتتولى على الخصوص :

1 _ تقديم المساعدة الفنية لأعضائها، وعند الاقتضاء، للجهاز المالي خاصة في مجال التنظيم والتسيير والمحاسبة والتكوين والتعليم.

2 _ ممارسة رقابة إدارية وفنية ومالية على الأعضاء والمؤسسات المنتسبة إلى تلك الأعضاء والمؤسسات المنتسبة إلى تلك الأعضاء وعند الاقتضاء على الأجهزة المالية.

3 _ تفتيش الأعضاء والمؤسسات المنتسبة إلى تلك الأعضاء، وعند الاقتضاء، الأجهزة المالية.

4 _ العمل على تحقيق الانسجام والنهوض بتنمية الشبكة وتشجيع إنشاء الإتحادات والمؤسسات.

5 . _ تمثيل الأعضاء لدى الرابطة وعلى الصعيد الوطني والدولي.

6 . – تعريف الأعضاء، وعند الاقتضاء الجهاز المالي بالتوجيهات الرئيسية لقانون الشرف المهني.

المادة 29 . _ مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 ومقتضيات المادة 37 تحدد الاتحادية القواعد المطبقة في المجال الإداري والمحاسبي والمالي على أعضائها، وعند الاقتضاء على الجهاز المالي.

وفي هذا الصدد يمكنها أن تحدد كل نظم التسيير المطبقة على أعضائها وعلى الجهاز المالي وفقا للتشريعات المصرفية المعمول بها.

المادة 30 . _ يمكن لاتحاديتين أوعدة اتحاديات أن تجتمع لتشكيل رابطة.

كما يمكن أن تكون عضوا في رابطة الإتحادات في الحالات الاستثنائية الواردة في تعميم البنك المركزي الموريتاني.

ولا يمكن لاتحادية ولا لاتحاد عند الاقتضاء أن يكونا عضوا في أكثر من اتحادية.

المادة 31 . _ تقوم الرابطة بكل المهام التي يعهد بها إليها أعضاؤها.

الفصل الثاني : أحكام مشتركة بين الاتحادات والاتحاديات والرابطات :

المادة 32 . _ تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من كل سنة إلا بالنسبة للسنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 33 . _ يجب إعداد الكشوف المالية وحفظها طبقا للنظم المحددة في القانون المتضمن للتشريع المصرفي وفي النصوص الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني.

المادة 34 . _ يجب على الاتحادات والاتحاديات والرابطات أن تعمل على توازن بنيتها المالية وكذلك توازن بنية المؤسسات المنتمية إليها وعند الاقتضاء توازن بنية أجهزتها المالية.

الفصل الثالث : الأجهزة المالية :

المادة 35 . _ يمكن لكل اتحاد، أواتحادية، أورابطة أن تتوفر على جهاز مالي ويتم إنشاء الجهاز المالي على شكل شركة ذات رأس مال متغير.

لا يجوز لأي جهاز مالي أن يمارس نشاطاته على أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن يكون مسبقا قد اعتمد وسجل في السجل المخصص لهذا الغرض لدى البنك المركزي الموريتاني.

يصدر قرار الاعتماد عن البنك المركزي الموريتاني ويمنح طبقا للقانون المتضمن للتشريع المصرفي إلا في حالات استثنائية.

ويتمتع الجهاز المالي بصفة مصرف أومؤسسة مالية، ويخضع _ إلا في حالات استثنائية _ للقانون المتضمن للتشريع المصرفي.

المادة 36 . _ يستهدف الجهاز المالي أساسا جمع وتسيير الفوائض المالية للمؤسسات التي تقوم بإنشائه. وفي نطاق ممارسته لوظائفه يمكنه :

1 _ ممارسة دور وكيل تعويض للمؤسسات والقيام بإعادة تمويلها وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2 _ المساهمة في توفير السيولة للمؤسسات الأعضاء وتحقيق التضامن المالي الداخلي لها.

3 _ استقطاب التمويلات الخارجية والمساعدة الفنية لصالح أعضائه.

4 _ تلقي الودائع من الجمهور والمساهمة في استثمار الموارد التي يتم جمعها وذلك وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي.

5 _ القيام بجميع أنواع الإيداع ومنح أنواع القروض.

6 _ تسيير صناديق السيولة النقدية وصناديق الضمان والقيام بالاستثمارات. ومن أجل بلوغ أهدافها يمكن للأجهزة المالية أن تصدر سندات وأن تنجز قروضا طبقا للشروط المقررة في التشريعات المعمول بها في هذا المجال.

الباب الخامس : الإشراف والرقابة

الفصل الأول : الرقابة الداخلية :

المادة 37 . _ يكلف كل اتحاد أواتحادية أورابطة بالقيام برقابة وثائقه وميدانية لعمليات المؤسسات التي تنتسب إليها، والأجهزة المالية، ولهذا الغرض يمكنها أن تصدر منشورات عن طرق العمل، بشرط أن تكون مطابقة للنظم المقررة في هذا المجال من طرف البنك المركزي الموريتاني وهي ملزمة بأن تقوم مرة في السنة على الأقل بتفتيش المؤسسات المنتسبة إليها وأجهزتها المالية.

المادة 38 . _ وتشمل الرقابة والإشراف جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم وتسيير تلك المؤسسات والهيئات المالية على أساس النصوص التشريعية والتنظيمية والنظام الأساسي وأي نظام آخر مطبق عليها، ويجب أن تمكن الرقابة من تقييم :

1 _ السياسات والمناهج المالية.

2 _ مصداقية المحاسبة.

3 _ فعالية الرقابة الداخلية.

4 _ السياسات والمناهج التعاونية.

ويحق للاجهزة المكلفة بالإشراف والمراقبة في إطار تلك المهمة الإطلاع، بناء على طلبها، على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهمتها دون أن يعترض عليها بحفظ السر المهني.

المادة 39 . _ إن الأجهزة المكلفة بالإشراف والرقابة في هذه المؤسسات يمكنها أن تلجأ إلى المساعدة الفنية للاستعانة بها على القيام بمهمتها ويمكن لوكلائها أن تقبل مشاركتهم في اجتماعات أجهزة المؤسسة بناء على طلبها أوبمبادرة من رؤسائها.

المادة 40 . _ كل خلل يلاحظ يجب أن يكون موضوع تقرير يتضمن توصيات ويوجه إلى مجلس إدارة المؤسسة المعنية وإلى المؤسسة المنتسبة إليها وبعد ثلاثين يوما من إصداره تحال نسخة منه إلى البنك المركزي الموريتاني.

المادة 41 . _ يمكن للاتحادية أن تفوض بعض صلاحياتها بشأن الرقابة والإشراف على الاتحادات الأعضاء، وكذلك الحال بالنسبة للرابطة تجاه أعضائها.

الفصل الثاني : الرقابة والاشراف الخارجيان :

المادة 42 . _ يقوم البنك المركزي الموريتاني بالرقابة الدائمة على المؤسسات المالية. وتجري تلك الرقابة على المستندات، أوميدانيا طبقا للقانون المتضمن للتشريع المصرفي والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل الثالث : الإدارة المؤقتة

المادة 43 . _ يمكن للبنك المركزي الموريتاني أن يضع تحت الإدارة المؤقتة للمؤسسات المشار إليها في المواد السابقة وكذلك الأجهزة المالية وفقا للقانون المتضمن التشريع المصرفي والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الباب السادس : المخالفات والعقوبات

المادة 44 . _ إن أي مخالفة لمقتضيات هذا القانون تترتب عليها العقوبات التأديبية أوالمالية أوالجزائية التي ينص عليها القانون المتضمن للتشريع المصرفي والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 45 . _ خلافا للمادة 44 يحدد البنك المركزي الموريتاني غرامات بمعدلات مخفضة على المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

الباب السابع : أحكام انتقالية وختامية

المادة 46 . _ تعتبر المؤسسات والتجمعات التي تمارس نشاطها والتي تم اعتمادها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معتمدة أومعترفا بها تلقائيا بمجرد طلب موجه إلى البنك المركزي الموريتاني. وتمنح في هذه الحالة شهر اعتبار من سريان مفعول هذا القانون لكي تستجيب لمتطلباته.

المادة 47 . _ تحدد تعميمات البنك المركزي الموريتاني مهما دعت الحاجة، إجراءات تطبيق هذا القانون.

المادة 48 . _ تبين تعميمات البنك المركزي الموريتاني. مهما دعت الحاجة، المقتضيات المطبقة في المجالات الخاصة.

المادة 49 . _ تلغى اعتبارا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ النصوص السابقة المخالفة له.

المادة 50 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية طبقا لطريقة الاستعجال وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

2 _ مراسيم مقررات ، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 023 - 98 صادر بتاريخ 17 فبراير 1998 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الأولى: يعين السيد/ اسلم ولد سيد المصطف، وزيرا للثقافة و التوجيه الإسلامي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 027 - 98 صادر بتاريخ يقضي بعفو تام من العقوبات لصالح بعض المسجونين.

المادة الأولى: يمنح عفو تام من العقوبات، ابتداء من 24 مارس 1998 لصالح الأشخاص المدنيين التالية أسماؤهم:

- السيد/ ابراهيم ولد أبتي
- السيد/ الشيخ سعد بوه كمرا
- السيد/ بوبكر ولد مسعود
- السيد/ جمال عبد الناصر ولد عثمان
- السيدة/ فاطمة أمبي

المادة 2: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

- مقرر رقم 059 صادر بتاريخ 18 فبراير 1998 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد/ دحمان ولد بيروك ملحقا بديوان الوزير الأول مكلفا بمكتب الصحافة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 022 - 98 صادر بتاريخ 18 فبراير 1998 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة رائد بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى النقيب سيد أحمد ولد حمادي الرقم الإستدلالي د 87112 إلى رتبة رائد بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 1997م

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

_ نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0486 صادر بتاريخ 04 اكتوبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الفتح/ كوري/ كيدي ماغة

المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الفتح / كوري/ سيليبابي/ كيدي ماغة. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغة.

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

– مقرر رقم 0083 صادر بتاريخ 02 مارس 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النجاح/ اعوينات الراجاط/ النعمة/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة النجاح / اعوينات الرجاط / النعمة / الحوض الشرقي . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي .

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

– مقرر رقم 0068 صادر بتاريخ 07 مارس 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الأمل/ تمبدغة/ الحوض الشرقي

المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الامل / تمبدغة/ الحوض الشرقي. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

_ نصوص مختلفة

– مقرر رقم 0053 صادر بتاريخ 12 فبراير 1998 يقضي بانشاء معهد إسلامي في ولاية غيدي ماغة/ بلدية باجام.

المادة الأولى: يرخص للسيد / عالي سوماري بفتح معهد اسلامي قصد ترقية التعليم الاصلي وعلوم الشريعة الاسلامية

المادة 2 . _ يدعى المعهد "معهد ابي عبيدة بن الجراح" ويوجد مقره الاجتماعي في كيدي ماغا مقاطعة سيلبابي بلدية باي جام

المادة 3 . _ يعهد إلى المعهد بتدريس الشريعة الاسلامية والآداب العربية

المادة 4 . _ يدار المعهد من طرف مدير عام هو السيد / عالي سوماري وبمحضر المجلس العلمي والإداري للمعهد.

المادة 5 . _ يعمل المعهد وفق القوانين والنظم الاسلامية له

المادة 6 . _ يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي ولاية غيد ماغا كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

_ نصوص مختلفة

– مرسوم رقم 096 – 97 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1997 يتضمن تعيين في كتابة الدولة لشؤون المرأة.

المادة الأولى: يعين موظفا بكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة اعتبارا من 17 دسمبر 1997:

ديوان كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة:

مدير الديوان:

السيد المختار ولد أحمياده إجتماعي الدليل المالي 14013 F المدير الإداري و المالي لوزارة المياه و الطاقة سابقا.

المادة 2 : تكلف كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 _ إعلانات و إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم جدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 52 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 358 ويحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق 319 ومن الجهات الأخرى بقسائم عشوائية.

قد طلب تسجيلها السيد : محمد عالي ولد محمد تبعا للطلب رقم 727 بتاريخ 1997/01/22

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في لكصر المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1042 ويحدها من الشمال القسيمة 1041 و من الشرق طريق 319 ومن الجنوب طريق و من الغرب القسيمة 1044

قد طلب تسجيلها السيد : المختار ولد محمد فال تبعا للطلب رقم 776 بتاريخ 1997/07/19

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 881 المقدم بتاريخ 1998/03/22 طلب السيد / محمد ولد محمد الحسن المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بلكصر على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 02 آر و 25 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 109 لكصر وتحدها من الشمال شارع الشيخ.....

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري من طرف الوالي .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 822 المقدم بتاريخ 1998/03/28 طلب السيد / محمد ولد أحمد ولد علين المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 235 وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 234 ومن الغرب القسيمة 237.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري من طرف الوالي .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات